جهود عيسى بن أبان الحنفي الأصولية*

يرى ابن خلدون أن أول من اهتم بأصول الفقه بعد الإمام الشافعي هم فقهاء الحنفية، قال رحمه الله في معرض الحديث عن نشأة أصول الفقه:" وكان أول من كتب فيه–أي أصول الفقه–الشافعي رضي الله عنه، أملى رسالته المشهورة، تكلم فيها عن الأوامر والنواهي، والبيان والخبر، والناسخ والمنسوخ، وحكم العلة المنصوصة من القياس، ثم كتب فقهاء الحنفية فيه وحققوا تلك القواعد، وأوسعوا القول فيها"[1].

يمكن تأييد كلام ابن خلدون بما يلي: – إن الشافعي رحمه الله معدود من مدرسة الحجاز على الأقل في نظر فقهاء الحنفية وهم المنتمون إلى مدرسة العراق، فما كتبه الشافعي في رسالته يعتبره فقهاء الحنفية موجها إليهم بالدرجة الأولى باعتبار ما كان بينهم من صراع فكري، فمن الطبيعي إذن أن تلقى الرسالة بما حوته من مباحث اهتمام فقهاء الحنفية، وهم من خلال اهتمامهم هذا، لاشك أنهم توسعوا فيما ذكره الشافعي من مسائل أصولية، وحرروا كثيرا من المسائل التي ذكرها الشافعي في رسالته.

– لقد وجد فقهاء الحنفية في الرسالة ما يوافق منهجهم الفكري القائم على الرأي والقياس، وضبط فروع الشريعة بميزان كلي، فمحاولات الشافعي وضع قانون كلي يضمن فهما دقيقا لنصوص الكتاب والسنة تصب في نفس منهج فقهاء الحنفية الفكري، ألا وهو منهج التأصيل.

– يتبين بعد البحث في كتب التراجم والطبقات أن أقدم واحد ألف في أصول الفقه بعد الإمام الشافعي، هو عيسى بن أبان، فإنه قد توفي رحمه سنة 221هـ، ولا يعرف قبل هذا التاريخ من كتب في أصول الفقه، أما ما ذكره صاحب كشف الظنون من أن للأصمعي[2] المتوفى سنة 215هـ كتاب الأجناس في أصول الفقه[3]، فغالب الظن أن الكتاب في اللغة وليس في موضوع أصول الفقه بدليل أن المصادر الأخرى فيما عدا كشف الظنون لم تشر إلى موضوع الكتاب، وإنما اكتفت بذكر عنوان كتاب الأجناس.

*-د. يوسي الهواري– قسم الحضارة الإسلامية– كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية– ج. وهران.

ومهما يكن من أمر هذا الكتاب فإنه غير موجود، وبالتالي لا يمكن إلا اعتباره في حيز العدم، وبالتالي لا يمكن بناء الأحكام عليه، في حين أن كتب عيسى بن أبان منها ما هوموجود، ومنها ما نقله العلماء في بطون كتبهم، مما يسمح بتكوين رأي حول مدى إسهام بن أبان في وضع اللبنات لمدرسة الفقهاء الأصولية.

وبهذا يتضح أن فقهاء الحنفية هم أول الناس اعتناء بأصول الفقه بعد الإمام الشافعي، وبالتالي فإن اعتراض مصطفى عبد الرزاق على كلام ابن خلدون ليس له ما يؤيده، فإنه أي مصطفى عبد الرزاق ربط اهتمام العلماء بأصول الفقه بعد الإمام الشافعي بشرح الرسالة، فذكر أن شراح الرسالة كلهم شافعيون، فاستخلص أن الشافعية هم أول من اهتم بأصول الفقه بعد الإمام الشافعي، وليس فقهاء الحنفية[4].

إن اهتمام العلماء بأصول الفقه كان قبل شرح الرسالة، فإن أقدم شرح لها كان لأبي بكر الصيرفي المتوفى سنة 330هـ[5]، في حين أن التأليف في أصول الفقه كما سبق بيانه بدأ قبل هذا التاريخ بكثير، وبالتحديد قبل سنة 221هـ وهي سنة وفاة عيسى بن أبان الحنفي، وعلى هذا يكون عيسى بن أبان أول من خاض في أصول الفقه من فقهاء الحنفية بعد الإمام الشافعي.

ولإدراك هذا الأمر على حقيقته، لابد من استعراض مجهودات عيسى بن أبان الأصولية، من خلال نماذج من المسائل الأصولية المنقولة عنه، في بعض كتب فقهاء الحنفية.

مجهودات عيسى بن أبان الأصولية: يعد عيسى بن أبان المتوفى سنة 221هـ من أبرز فقهاء الرعيل الأول للمذهب الحنفي، إليه يعود الفضل في تأصيل وتقعيد فقه الأئمة الأحناف، وليس أدل على هذا من أن كتب أصول الفقه الأولى على طريقة فقهاء الحنفية بنت كثيرا من مباحثها على أقوال عيسى بن أبان، وسيأتي كيف أن فقهاء الحنفية كانوا يكثرون النقل عن عيسى بن أبان، ويتخذون من أقواله منصة للخوض في كثير من جزئيات المسائل الأصولية.

وعيسى بن أبان كان في أول أمره محدثا، ثم تفقه على محمد بن الحسن فصار من كبار علماء أهل الرأي، روى الخطيب في تاريخه قصة تحول عيسى بن أبان من أهل الحديث إلى أهل الفقه، وكيف أن محمد بن سماعة أقنعه بالحضور والاستماع إلى محمد بن الحسن، فمازال محمد بن الحسن يناقش بن أبان في كثير من الأحاديث ويأتي بالدلائل والشواهد، إلا أن قال عيسى

بن أبان:" كان بيني وبين النور ستر فارتفع عني، ما ظننت أن في ملك الله رجل يظهره للناس"[6].

بعد هذه المناظرة لزم عيسى بن أبان محمد بن الحسن لزوما شديدا يأخذ عنه الفقه، إلا أن أصبح رحمه الله من أكبر المنتصرين للمذهب الحنفي، وما من شك أن معرفة عيسى بن أبان بالحديث وبالرأي معا، مكنته من الدفاع عن مذهب أبي حنيفة والتصدي لخصومه من أهل المذاهب الأخرى، حتى أنه كان يناظر ويناقش الإمام الشافعي ويرد عليه[7].

أما مؤلفاته وهي أقدم ما ألف في أصول الفقه بعد الإمام الشافعي، فقد نسبت كتب التراجم إليه عددا من الكتب في أصول الفقه منها: كتاب إثبات القياس، وخبر الواحد، واجتهاد الرأي، وكتاب الحجة الكبير، وكتاب الحجة الصغير[8].

وهذه الكتب صحيحة النسبة إلى عيسى بن أبان، بدليل أن بعضها موجود، ككتاب الحجة الذي ذكره فؤاذ سزكين في تاريخ التراث العربي[9]، وقال أنه موجود في مكتبة بنكيبور، أما البعض الآخر فثبتت صحته من خلال ما نقله فقهاء الحنفية منها خاصة المتقدمين منهم: كالجصاص والسرخسي.

وللتعرف أكثر عن مدى إسهام عيسى بن أبان في وضع اللبنات الأولى لمدرسة الفقهاء، هذه بعض النماذج من المسائل المنقولة عنه في كتب فقهاء الحنفية:

النموذج الأول: تخصيص العام: قال عيسى: "لا يقبل خبر خاص في رد شيء من القرآن ظاهر المعنى، أن يصير خاصا أومنسوخا حتى يجيء ذلك مجيئا ظاهر يعرفه الناس ويعملون به، مثل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم" لا وصية لوارث"[10]، "ولا تنكح المرأة على عمتها"[11] فإذا جاء هذا المجيء فهومقبول لأن مثله لا يكون وهما"[12].

– قال عيسى بن أبان رحمه الله: "كل آية من القرآن كانت خاصة في قول جماعة من أهل العلم: فالأخبار مقبولة فيمن عنى بها، ولأهل العلم النظر في ذلك بأحسن ما يأتيهم في ذلك من الأخبار وأشبهها بالسنن، نحوقوله تعالى: "وَالسَارِقُ وَالسَارِقَةُ "[13] هي خاصة في قول جماعة أهل العلم لبعض السراق دون بعض، فالأخبار مقبولة فيمن عني بها منهم"[14].

– قال عيسى: "كل أمر منصوص في القرآن، فجاء خبر يرده أويجعله خاصا وهوعام، بعد أن يكون ظاهر المعنى لا يحتمل تفسير المعاني، فإن ذلك الخبر إن لم يكن ظاهرا قد عرفه الناس وعملوا به حتى لا يشذ منهم إلا الشاذ، فهومتروك"[15].

فهذه النصوص المنقولة عن عيسى بن أبان رحمه الله، تدل بمجموعها على القاعدة الأصولية المعمول به عند فقهاء الحنفية: من أنه لا يجوز تخصيص العموم بخبر الواحد أوالقياس، إلا إذا ثبت خصوصه، أوكان الخبر المخصص مشهورا أومستفيظا.

النموذج الثاني: تعارض العام مع الخاص.

– قال عيسى: "إذا ورد العام والخاص، ولم يعلم تاريخ واحد منهما، فلا يخلوالأمر من أربعة أحوال:

الحال الأول أن يعمل الناس بهما جميعا، ويرتب العام على الخاص.

الحال الثاني أن يتفقوا على استعمال أحدهما دون الآخر، والعمل على ما اتفقوا عليه، والآخر منسوخ،

الحال الثالث أن يختلفوا في ذلك، فيعمل بعض الناس بأحد الخبرين، والعامة تخالفه وتعيب عليه ما ذهب إليه، فلا يلتفت إلى قوله، فالعمل على ما عليه العامة[16].

الحال الرابع أن يختلفوا فيذلك، يدخل بعضهم الخاص في العام ويخرجه بعضهم، وسوغ كل فريق لصاحبه ما ذهب إليه فيه، كان أحد الحديثين عندنا ناسخا لصاحبه، فلم نعرف الناسخ منهما بعينه، واختلفوا فيه بالاجتهاد، وسوغ كل منهما لصاحبه ما ذهب إليه"[17].

قال الجصاص رحمه الله معقبا على كلام عيسى بن أبان: "الذي حصل من قول عيسى في هذا الباب، أن الخاص والعام إذا وردا وعريا من دلالة النسخ، أنهما يستعملان جميعا على الترتيب، وأنه إن اختلف السلف فيهما، دل ذلك على أن أحدهما ناسخ للآخر، لأنه لولا ثبوت النسخ لكان بابهما الترتيب عند الجميع، ولما اختلفوا فيه، وما ذكره من أن اتفاق السلف هوالمعتبر في استعمال ذلك فهوصحيح، لأن اتفاقهم حجة"[18].

النموذج الثالث:مراتب الأخبار من حيث إفادة العلم.

–قال عيسى الأخبار على ثلاثة أقسام: "قسم يحيط العلم بصحته وحقيقة مخبره، وقسم يحيط العلم بكذب قائله ومخبره، وقسم يجوز فيه الصدق والكذب"[19].

–قال عيسى رحمه الله:" لا يخلوالحديث من ثلاثة أوجه:يضل تاركه ويأثم ويشهد عليه بالبدعة والخطأ"[20].

الباب الأول: مدرسة الفقهاء: نشأتها وتطورها: يتضح من خلال هذين النقلين عن عيسى كيف أنه رحمه الله يقسم الأخبار إلى ثلاثة أقسام:الخبر المتواتر الذي يفيد العلم اليقيني،

والخبر المستفيض والذي يفيد علم الطمأنينة، والخبر الآحاد الذي يفيد الظن، وهذا التقسيم هوالذي استقر عليه الأمر عند فقهاء الحنفية.

النموذج الرابع: شروط قبول خبر الآحاد.

– قال عيسى بن أبان رحمه الله: "يرد خبر الواحد لمعارضته السنة الثابتة إياه، أوأن يتعلق القرآن بخلافه فيما لا يحتمل المعاني، أوأن يكون من الأمور العامة، فيجيء خبر خاص لا تعرفه العامة، أوأن يكون شاذا قد رواه الناس وعملوا بخلافه"[21].

– قال عيسى: "إذا روى الصحابي الحديث، ثم عمل بخلافه فيما لا يحتمل التأويل، فالعبرة بالحديث"[22].

–قال عيسى: "يقبل من حديث أبي هريرة[23] ما لم يرده القياس، ولم يخالف نظائره من السنة المعروفة، إلا أن يكون شيء من ذلك قبله الصحابة والتابعون ولم يردوه"[24].

يضع عيسى بن أبان من خلال هذه النصوص المنقولة عنه، شروط قبول خبر الآحاد، ومن هذه الشروط عرض الخبر على الكتاب والسنة المشهورة، وأن لا يكون فيما

تعم به البلوى، وأن لا يعمل الراوي بخلافه، كما خصص عيسى بن أبان قبول خبر أبي هريرة بموافقته قياس الأصول.

النموذج الخامس:الصواب والخطأ في الاجتهاد.

قال عيسى: "هناك مطلوب أشبه بالحادثة، إلا أن المجتهد لم يكلف إصابته، وإنما تعبد بأن يحكم لها بحكم الأصل، الذي هوأشبه به عند المجتهد في غالب ظنه"[25].

من خلال هذا النص يتضح أن مذهب عيسى بن أبان أن المجتهد غير مكلف بإصابة ما هوعند الله من حكم، وإنما هومكلف بما أوصله إليه ظنه من حكم، فذاك هوحكم الله، وعلى هذا فمذهب عيسى بن أبان أن كل مجتهد مصيب.

النموذج السادس:حكم المرسل.

–قال عيسى:" من أرسل من أهل زماننا حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم، فإن كان من أئمة الدين وقد نقله عن أهل العلم، فإن مرسله مقبول كما يقبل مسنده، ومن حمل عنه الناس الحديث المسند، ولم يحملوا عنه المرسل، فإن مرسله عندنا موقوف"[26].

مذهب عيسى بن أبان رحمه الله إذن هوقبول المرسل إن كان الراوي من أئمة الدين أي من المشهورين بالعلم، أما إن كان الراوي غير معروف برواية المرسل فإن مرسله موقوف.

يمكن القول من خلال هذه النماذج أن عيسى بن أبان رحمه الله قد عالج في وقت مبكر جدا مسائل أصولية عدة، وأنه من هذا المنطلق يمكن اعتباره أول من بدأ الكلام في علم أصول الفقه من فقهاء الحنفية خاصة، ومن أتباع المذاهب الفقهية الأخرى عامة، وعلى هذا الأساس يرجع له الفضل في تهيئة الأرضية المناسبة لبروز مدرسة فقهاء الحنفية في القرن الرابع للهجرة، فقد اعتمد المتقدمون من فقهاء الحنفية كالجصاص والدبوسي والسرخسي كثيرا على مؤلفات عيسى بن أبان، وجعلوا من أقواله وآراءه محورا أساسا في دراسة وتحليل كثير من المسائل الأصولية، ويظهر هذا جليا من خلال ما نقل عنه في مؤلفاتهم[27].

وفي خاتمة هذا البحث وبعد دراسة جهود العلماء الأصولية في القرن الثالث، يمكن القول أن هذه الجهود لم تكن كافية في بروز مدراس أصولية لها مناهجها المتميزة في التعامل مع القواعد الأصولية، ومع أن فقهاء الحنفية كانوا أول من اعتنى بأصول الفقه بعد الإمام الشافعي رحمه الله، إلا أن ما بذله هؤلاء لم يكن ليرقى إلى مستوى مدرسة ينتمي إليها عدد من العلماء تجمعهم وحدة المنهج.

لكن المؤكد أن هذه الجهود سوف لن تبقى على حالها، بل لا بد أن تصل إلى مرحلة معينة في القرن الرابع للهجرة، والسؤال المطروح هو: هل يمكن الحديث عن مدرسة الفقهاء الأصولية في القرن الرابع، ومن من فقهاء الحنفية وضع دعائم هذه المدرسة؟ هذا ما سأحاول الإجابة عنه في المبحث الثاني من هذا الفصل.

الهوامش:

1- ابن خلدون " المقدمة " ص455.

2- هوأبوسعيد عبد الملك بن قريب بن أصمع، أحد أئمة النحو، وأعلم الناس بلسان العرب، ولد سنة 120 أما وفاته فكانت في سنة 215هـ.

3- حاجي خليفة " كشف الظنون" 11/1.

4- مصطفى عبد الرزاق " تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية " ص248.

5- هومحمد بن عبد الله أبوبكر الصيرفي، الفقيه الشافعي الأصولي، تفقه على ابن سريج، توفي رحمه الله سنة 330هـ.

6- الخطيب البغدادي " تاريخ بغداد" 158/11.

7- ابن الهمام: محمد بن عبد الواحد السيواسي "شرح فتح القدير" 492/3، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2.

8- عبد القادر القرشي " الجواهر المضية في طبقات الحنفية" 678/2، إبن قطلوبغا "تاج التراجم" ص227، فؤاذ سزكين " تاريخ التراث العربي " ص75.

9- فؤاذ سزكين " تاريخ التراث العربي" ص75.

10- الترمذي " السنن " 433/4.

11- البخاري " الصحيح" 1965/5.

12- الجصاص: أحمد بن علي أبوبكر الرازي " الفصول في الأصول " 74/1، تحق: د/محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، سنة 2000م، وسيشار له: الجصاص " أصول الجصاص".

13- المائدة:38.

14- الجصاص " أصول الجصاص " 75/1.

15- المصدر السابق.

16- قال الجصاص:" ونعني بالعامة عامة فقهاء السلف." الجصاص " أصول الجصاص" 226/1.

17- الجصاص " أصول الجصاص" 225/1.

18- المصدر السابق 228/1.

19- السرخسي " أصول السرخسي" 293/1.

20- المصدر السابق 519/1.

21- المصدر السابق 3/2.

22- المصدر السابق 69/2.

23- سبقت ترجمته.

24- الجصاص " أصول الجصاص" 18/2، السرخسي "أصول السرخسي" 343/1.

25- الجصاص " أصول الجصاص" 397/2.

26- المصدر السابق 30/2، السرخسي " أصول السرخسي" 363/1.

27- سيأتي بيان كيف أن الجصاص وغيره أكثروا من النقل عن عيسى بن أبان مقارنة بغيره من فقهاء الحنفية ممن كانت لهم آراء أصولية.